


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التئوي والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٧٣ رقم التبليغ:

٢٠١٨/٩/١٩ تاريخ:

٤٦٨٦/٢/٣٢ ملف رقم:

## السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٤٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٦٩٩٢) ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأثنان وتسعون جنيهاً، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة لإدارة جنوب الجيزة التعليمية عن العامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠١٠م و٢٠١١/٢٠١٠م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد إدارة جنوب الجيزة التعليمية كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠١٠م و٢٠١١/٢٠١٠م، وفقاً لكتشاف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي بعد أقلمت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم (٧٩) (٢٥٢) لسنة ٢٠١١م القضية رقم ١٢٧٣.



بالجزء المتبقى الذي لم تسدده تلك الإدارة. وبجلسة ٢٦/٢/٢٠١٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على سند من أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ...". وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...". وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملًا البطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديدها وطريقة إصدارها وتدالوها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر



كما تبين لها أنه تفيضاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمراحة أولى): ...محافظة الجيزة (مدينتى الجيزة - الحوامدية ...)"، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحاً بذلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمتها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسلیم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء تأقيی البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التسلیم...".



واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها: الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتتحقق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مadam الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم، فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطالب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجها لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عائق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداته أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا ثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل التكافلي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.



وتقديرًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة (الجيزة - الحوامدية) بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، إذ ثبت من الأوراق أن إدارة جنوب الجيزة التعليمية لم تسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال العامين الدراسيين (٢٠٠٩م/٢٠١٠م و ٢٠١١م/٢٠١٢م)، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (١٤٢٣٦) أربعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٠م/٢٠٠٩م، ومبلاع مقداره (٢٢٧٥٦) وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١١م/٢٠١٠م، بقيمة إجمالية مقدارها (٣٦٩٩٢) ستة وتلذون ألفاً وتسعمائة واثنان وتسعون جنيهاً؛ فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أي رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المتکورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً عن أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصاروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضًا في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصاروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعليق الأمانة بهم أعمال،



أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

## لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزم مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٣٦٩٩٢) ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنان وتسعون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ١٩٩٨ م

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار /  
دكتور محمد محمد إسماعيل  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



هشام /